



تعليمات مركز القياس والتشخيص الشامل للإعاقات

صادرة بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة البلقاء
التطبيقية رقم (86) لسنة 2003

تعليمات مركز القياس والتشخيص الشامل للإعاقات

تعليمات مركز القياس والتشخيص الشامل للإعاقات صادرة بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (86) لسنة (2003).

<p>تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز القياس والتشخيص الشامل للإعاقات في جامعة البلقاء التطبيقية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/101) تاريخ 2023/10/26.</p>	<p>المادة (1):</p>
<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>المجلس: مجلس مركز القياس والتشخيص الشامل للإعاقات.</p> <p>رئيس المجلس: رئيس مجلس مركز القياس والتشخيص الشامل للإعاقات.</p> <p>المركز: مركز القياس والتشخيص الشامل للإعاقات.</p> <p>المدير: مدير المركز.</p> <p>عضو هيئة التدريس: كل من يحمل الرتبة الأكاديمية في الجامعة.</p> <p>عضو الهيئة الإدارية: كل من يعمل في الجامعة بوظيفة مصنفة أو مقطوعة بما في ذلك الموظف بعقد.</p> <p>الأطفال ذوي الإعاقة: الأطفال الذين يبعدون أو ينحرفون عن المتوسط بعداً واضحاً، سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية، بحيث يترتب على ذلك حاجاتهم إلى نوع خاص من الخدمات والرعاية.</p> <p>القياس: العملية التي يمكن بواسطتها تعيين قيم عددية لصفات الأشياء أو خصائصها وفق شروط معينة .</p> <p>التشخيص: العملية التي يتم فيها اتخاذ قرار يحدد بموجبه نوع ودرجة العجز أو الإعاقة وطبيعة الاحتياجات التأهيلية المطلوبة للطفل.</p> <p>التقييم: مجموعة الإجراءات التي يتم من خلالها جمع المعلومات كل طفل من ذوي الحاجات النفسية أو التربوية الخاصة، وتحليلها وتفسيرها للتعرف على طبيعة المشكلة لديه.</p>	<p>المادة (2):</p>

تعليمات مركز القياس والتشخيص الشامل للإعاقات

المادة (3):	<p>أ. يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة ترتبط ادارياً بالرئيس أو من يفوضه خطياً.</p> <p>ب. يهدف المركز الى تحقيق أهداف الجامعة في خدمة المجتمع المحلي وذلك عن طريق:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم خدمات التشخيص والتقييم بكافة مجالاتها واصدار التقارير المعتمدة. 2. تقديم خدمات الاستشارات التربوية والنفسية والاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم. 3. رفع قدرات طلبة الجامعة في التخصصات ذات العلاقة في مجال التشخيص والتقييم، ورفع سوق العمل بهذه الكفاءات. 4. اجراء الدراسات والأبحاث المتخصصة في مجال التشخيص والتقييم. 5. عقد الدورات التدريبية الخاصة في القياس والتشخيص على أحدث الاختبارات العالمية للمختصين محلياً وعربياً وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة. 6. عقد ورش العمل والمحاضرات والندوات المتخصصة بالتشخيص والتقييم. 7. توفير خدمات الاستشارات النفسية والتشخيصية.
المادة (4):	<p>يكون للمركز مجلس يسمى مجلس مركز القياس والتشخيص الشامل للإعاقات ويتكون من (9) أعضاء يعينهم الرئيس – بالاستئناس برأي مجلس العمداء – لمدة سنتين قابلة للتجديد، على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رئيس المجلس (يعينه الرئيس). 2. مدير المركز. 3. عضوي هيئة تدريس من العاملين في الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة ذات العلاقة بعمل المركز. 4. أربعة أعضاء من خارج الجامعة من المؤسسات المعنية بعمل المركز. 5. احد رؤساء أقسام المركز، ويكون أميناً لسر للمجلس.
المادة (5):	<p>يتولى المجلس الصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رسم السياسة العامة للمركز واقرار الخطط والبرامج الخاصة بتنفيذ أهداف المركز. 2. المساهمة في التطوير والتعاون مع الجهات ذات العلاقة. 3. اعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز. 4. اقتراح مذكرات التفاهم والعقود والاتفاقيات (المحلية/الاقليمية) مع الجهات ذات العلاقة والتنسيق بها للرئيس للمصادقة عليها. 5. تقديم الاقتراحات والتوصيات المناسبة الى الرئيس لرفع مستوى أداء المركز وتطوير ألياته ولزيادة مردوده الاقتصادي. 6. مناقشة أية أمور يعرضها رئيس المجلس.
المادة (6):	<p>يجتمع المجلس دورياً أو كلما دعت الحاجة الى ذلك.</p>
المادة (7):	<p>يمارس رئيس المجلس الصلاحيات المفوضة اليه من قبل رئيس الجامعة، ويتولى المسؤوليات التالية على وجه التحديد:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رئاسة اجتماعات المجلس. 2. تمثيل المركز لدى الجهات الرسمية.

تعليمات مركز القياس والتشخيص الشامل للإعاقات

<p>3. الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتحقيق اهداف المركز والوصول الى غاياته ضمن احكام هذه التعليمات.</p>	
<p>يكون للمركز مدير من أصحاب الاختصاص يعين بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.</p>	<p>المادة (8):</p>
<p>للمرئيس في حال غياب رئيس المجلس أن يكلف أي من نواب الرئيس أو احد مساعدي الرئيس بمهام رئيس المجلس وصلاحياته.</p>	<p>المادة (9):</p>
<p>واجبات ومهام المدير:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تنفيذ قرارات المجلس. 2. الاشراف على شؤون المركز الادارية والمالية والفنية والتدريبية. 3. اعداد تقرير سنوي وتقديمه للمجلس عن أعمال المركز وانجازاته ونشاطاته وأي اقتراح لتطوير العمل فيه. 4. اعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعها للمجلس. 5. اعداد مذكرات التفاهم والعقود والاتفاقيات بين المركز والجهات ذات العلاقة ورفعها للمجلس. 6. اصدار التقارير الرسمية الخاصة بالتشخيص. 7. أي مهام وواجبات أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس. 	<p>المادة (10):</p>
<p>يشكل في المركز لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنفيذ والمتابعة) مكونة من مدير المركز وعضوية رؤساء الأقسام لمراجعة خطط المركز واجراءات حسن تنفيذها.</p>	<p>المادة (11):</p>
<p>ينشأ في المركز الدوائر التالية:</p> <p>أ. الدائرة الفنية وينبثق عنها الأقسام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. قسم التقييم والتشخيص. 2. قسم الارشاد والدعم النفسي. 3. قسم التدريب. <p>ب. الدائرة الادارية وينبثق عنها الأقسام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. قسم المحاسبة. 2. قسم اللوازم والخدمات. <p>- يكون لكل قسم من الأقسام أعلاه رئيس قسم يتم تعيينه بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير.</p>	<p>المادة (12):</p>
<p>يتولى التشخيص أو التدريب في المركز:</p> <p>أ. رؤساء اقسام الدائرة الفنية والفنيون داخل المركز.</p> <p>ب. أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين وأعضاء الهيئة الإدارية من أصحاب الاختصاص في الجامعة ويكلفون مقابل مكافأة مالية محددة من قبل الرئيس.</p>	<p>المادة (13):</p>

تعليمات مركز القياس والتشخيص الشامل للإعاقات

<p>المادة (14):</p> <p>أ. يجوز انتداب أي من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين وأعضاء الهيئة الإدارية من العاملين في الجامعة للعمل في المركز على أن تحتسب مستحقاتهم المالية من الجهة المنتدب منها أو المركز أيهما أصلح له.</p> <p>ب. يجوز للرئيس تكليف أي من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين وأعضاء الهيئة الإدارية من العاملين في الجامعة للقيام بأي أعمال في المركز في أوقات الدوام الرسمي أو خارجه على أن يكون هذا التكليف مقابل مكافأة مالية.</p>	
<p>المادة (15):</p> <p>للمركز وبموافقة الرئيس، الاستعانة بفنيين وأخصائيين تشخيص بصري وتشخيص سمعي من الجهات الحكومية ذات العلاقة ليكونوا ضمن الفريق الفني للتشخيص وبحسب التشريعات المعمول بها من قبل الطرفين.</p>	
<p>المادة (16):</p> <p>تصرف باسم مدير المركز أو من ينوب عنه سلفة نثرية متجددة للصراف منها على أنشطة المركز وتسدّد حسب منظومة التشريعات النافذة، وبما لا يتجاوز (500) دينار شهري.</p>	
<p>المادة (17):</p> <p>يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	
<p>المادة (18):</p> <p>الرئيس والمجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>	